ايضا ويدع بهذا ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون الراوي مكثرا ويمكن ان يقال انه قد اكتفى
في التنبيه على مضرتها بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما لم يذكرها في نسق ما تقدم لانه مراده بقوله
وسببها بيان سبب الجهالة التي يوجد الطريق الى اثباتها ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير ما اشتهر به
ويحصل بهذا جهالة بحيث لا يهتدى الى معرفته الا آحاد الائمة حتى خفي بعضهم على الامام البخاري
في تاريخه كما قال العراقي وثانيهما انه لم يكثر الرواة عنه ولهذا ابانه ليس له الا راو واحد ولو رويا
الا انهما لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثرا ولم يسم في بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ
يستبعد اتفاق كل من روى عنه مع كثرتهم على عدم تسميته وهذا غاية ما ظهر لي في توجيه كلام
الشارح والله تعالى اعلم بالحقائق اختصارا من الراوي عنه كقولهم حدثوني وحدثت على بناء المفعول
وحدثني نفر منهم وكقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر انها امثلة لترك
التسمية مطلقا فانظاهر للاختصار ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخر مسمى
وصنفوا فيه اي في هذا النوع المبهمات اي التصانيف التي صنفوها في تفسير من ابهم في اسناد الحديث
او متنه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم في طريق اخر لان شرط قبول الخبر عدالة رواته وكذا ضبطهم
ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكيف ضبطه فخبره يحكم عليه بعدم القبول واما اذا سمي
ففيه تفصيل سيجيء في المتن بعضه وملخصه انه بعد التسمية ان علم ذاته واتصافه بشرائط القبول
يقبل خبره والا فلا وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اي عن
المجهول اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر
المرسل ثم هذا الحكم في تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بان يسميه ويقول ثقة واما الجرح المبهم

واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والقدح بينهما ان سبب العدالة مجموع امور كثيرة فللجرح لا يكلف
المعدل ببيانها بخلاف الجرح فانه يكفي في ثبوته ذكر خصلة واحدة من خصال القدح قال العراقي
واما ما قال ابن الصلاح انه لا يتحقق الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكرون فيها الا
الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يفضي الى سد باب الجرح والجواب انه وان كان لا يوجب
ثبوت الجرح الا انا نعتمد عليه في التوقف حتى نفوز بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحبا الصحيح
لان اخراجهما عنهم في الصحيح كاف في تعديلهم قال امام الحرمين ان كان المزكي عالما باسباب
الجرح والتعديل مرضيا في اعتقاده وافعاله اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره الغزالي
والامام فخر الدين الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقي واعلم ان كلمة
لو وصلية في المتن وجعلها في الشرح شرطية وقدر لها فعلا لئلا يتوهم ان خبر المبهم بغير لفظ التعديل
اختلف في قبوله ايضا صح ولهذا قال وهذا اي عدم قبول رواية المبهم بلفظ التعديل على القول
الاصح في هذه المسئلة ولهذه النكتة وهي جهالة الراوي لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما
اي بنسبته الى من نسب اليه وقوله لهذه لا احتمال بعينه علة لعلية العلة المذكورة يعني ان جهالة
الراوي في المرسل وان جزم به العدل تستوجب عدم قبوله لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة
عند غيره وقيل يقبل اي خبر الذي ابهم بلفظ التعديل تمسكا بالظاهر اذ الجرح في المسلم خلاف
الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي مجتهدا اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه لانه مقلده
اخبر انه ثبت لديه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند قال الشارح والتحقيق
ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد في حق مقلده ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)